

134339 - أثر الردة على النكاح قبل الدخول وبعده

السؤال

هل المرتد إذا ارتد عن دين الإسلام و العياذ بالله ثم عاد إلى الإسلام قبل انتهاء فترة العدة ودون أن يعلم أحد بالأمر تصير زوجته حالاً له دون تجديد العقد ، وهل تنقص عدد طلاقته طلقة ، وهل إذا كان لم يدخل بزوجه وارتد والعياذ بالله تبين زوجته منه فوراً دون اعتبار لعودته؟ وشكراً.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا

صدر من الزوج ما يوجب الردة عن الإسلام ، كسب الله تعالى ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة ، فإن كان قبل الدخول بالزوجة : انفسخ النكاح في الحال .

قال

ابن قدامة رحمه الله : "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، في قول عامة أهل العلم ، إلا أنه حكي عن داود ، أنه لا ينفسخ بالردة ، لأن الأصل بقاء النكاح ، ولنا : قول الله تعالى : (وَلَا تُفْسِكُوا بَعْضَ الْكَوَافِرِ) وقال تعالى : (فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ)

ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة [يعني : الجماع] ، فأوجب فسخ النكاح ، كما لو أسلمت تحت كافر" انتهى من "المغني" (7/133) .

وإن كانت الردة بعد الدخول ، فهل تقع الفرقة في الحال ، أم تتوقف الفرقة على انقضاء العدة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء.

فمذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة أنه إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدة زوجته فنكاحه باقٍ كما هو ، وإن انقضت العدة قبل رجوعه للإسلام وقعت الفرقة ، وليس له أن يرجع إلى زوجته إلا بعقد جديد .

ومذهب الحنفية والمالكية أن الردة توجب الفرقة في الحال ، ولو كان ذلك بعد الدخول .
وينظر : "المغني" (7/133) ، "الموسوعة الفقهية" (22/198) ، "الإنصاف" (8/216) ،
"كشاف القناع" (5/121) ، "تحفة المحتاج" (7/328) ، "الفتاوى الهندية" (1/339) ،
"حاشية الدسوقي" (2/270) .
وبعض أهل العلم يرى أنه لو تاب بعد انقضاء العدة ، فله الرجوع إلى زوجته إن رضيت به
ولم تكن قد تزوجت من غيره .
وينظر : "فتاوى أركان الإسلام" للشيخ ابن عثيمين ص 279 ، وجواب السؤال رقم (21690)

قال

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والحاصل أن هذا الزوج الذي ترك الصلاة لا يخلو من
ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون ذلك قبل العقد فلا يصح العقد ولا تحل به الزوجة .
الحال الثانية : أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة التي توجب العدة فهذا
ينفسخ النكاح بمجرد تركه للصلاة .
الحال الثالثة : أن يكون بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة فهذا يتوقف الأمر على
انقضاء العدة ، إن تاب وصلى قبل انقضائها فهي زوجته ، وإن لم يفعل فإذا انقضت العدة
فقد تبين فسخه منذ حصلت الردة والعياذ بالله ، وحينئذ إما أن لا يكون له رجعة
عليها وإما أن يكون له رجعة إذا أسلم وأحب ذلك على خلاف بين أهل العلم في هذه
المسألة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .
ثانيا :

الفسخ الواقع بسبب الردة ، لا يحسب من الطلاق ، عند جمهور الفقهاء .

جاء

في "الموسوعة الفقهية" (7/34) : " فإذا ارتد أحدهما وكان ذلك قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر .

وإن

كان بعد الدخول : قال الشافعية - وهو رواية عند الحنابلة - حيل بينهما إلى انقضاء
العدة ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية ، وإن لم يرجع إلى
الإسلام انفسخ النكاح بلا طلاق .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف , وهو رواية عند الحنابلة : إن ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل بلا قضاء فلا ينقص عدد الطلاق , سواء أكان قبل الدخول أم بعده .

وقال المالكية , وهو قول محمد من الحنفية : إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق بائن " انتهى .

والله أعلم .